

الخلافة

[243] وقال الربيع مذهب الشافعي: إن القاضي يقضي بعلمه، وإنما توقف فيه لفساد القضاء (1). والقول الثاني: لا يقضي بعلمه بحال. وبه قال في التابعين شريح، والشعبي (2)، وفي الفقهاء مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق (3). حكى عن شريح: أنه ترفع إليه خصمان، فادعى أحدهما على صاحبه حقا، فأنكر، فقال شريح للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، أنت شاهدي، فقال: أنت الأمير حتى أحضر وأشهد لك - يعني لا أقضي لك بعلمي - (4). وعن مالك وابن أبي ليلى قالا: لو اعترف المدعى عليه بالحق، لم يقض القاضي عليه به حتى يشهد عنده به شاهدان (5). فأما حقوق الأهل تعالى فإنها تبنى على القولين، فإذا قال: لا يقضي بعلمه في حقوق الأدميين، فبان لا يقضي به في حقوق الأهل أولى، وإذا قال: يقضي بعلمه في حقوق الأدميين ففي حقوق الأهل على قولين، ولا فصل على القولين معا بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته، أو قبل التولية، أو بعدها في غير موضع ولايته (6).

(1) الحاوي الكبير: 16: 322. (2) حلية

العلماء 8: 142، والوجيز 2: 241، والوجيز 2: 241، والمغني لابن قدامة 11: 402، والشرح الكبير 11: 425، وعمدة القاري 24: 235، وبداية المجتهد 2: 458، والحاوي الكبير 16: 322. (3) المغني لابن قدامة 11: 401، والشرح الكبير 11: 425، وعمدة القاري 24: 235، والحاوي الكبير 16: 322. (4) الام 6: 216، والمبسوط 16: 105، والحاوي الكبير 16: 323. (5) المدونة الكبرى 5: 148، والحاوي الكبير 16: 324. (6) انظر الام 6: 216، والحاوي الكبير 16: 322.